الهيئـــة البـــلدية المركزيـة المؤقتـــة

قـرار بلـدى رقم (٥) لسـنة ١٩٧٧
بشـــــــان
تنظيم جمـع القمامـــة ونقلهـا والتخلص منهـــــا

رئيس البلديـــة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة البلدية المركزيـة المؤقتـة لادارة شئون البلديات ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣١٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧ بتفويض الهيئة البلدية المركزية المؤقتة فى تنفيذ الفصل السادس من قانون الصحة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم جمع القمامة والتخلص منها ، وبعد موافقـة وزير الصحـــة ،

قـــــــــــرر :

مـــادة ـ ١ ـ

يحظر قطعيا وضع القمامة والقـاذورات أو المخلفات ، من أى نوع كان ، أو الميـاه القـذرة ، فى غـير الاماكن التى تحددها الهيئـة البلدية بالاتفاق مع ادارة الصحة العامة ٠

وكذلك يمنع صب المياه أو السوائل والقاء الاوساخ والكناسـة والمهملات بمـا فيهـا الورق فى الشـوارع والطرق أو الممرات أو الاحياء أو فى الاراضى الفضاء داخل المدن ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

يجب على شاغلى العقارات المبنية وعلى أصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى ، والمحال الصناعيـة والتجاريـة ، وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة ، وما يماثلها ، حفظ القمـامة والقـاذورات والمخلفات على مختلف أنواعها فى أوعية خاصة (براميل محكمة الغطاء) تكون جاهزة لنقلها الى ساحات بعيدة عن المناطق السكنيـة ، والاحياء الآهلة بالسكان ، وتحدد هذه السـاحات بالاتفاق بين البلديـة ووزارة الصحـة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يشترط أن تكون أوعية القمامة من الصاج المجلفن أو البلاستيك المقوى ، أو من أكياس البولتين ٠ وأن تكون بأحجام وسعات كافية لجمع وحفظ القمامـة المتخلفة عن كل وحدة سكنية أو محل عام لمـدة (٢٤) ساعـة على الاقل ٠ ويراعى احكام غلقها باستمرار ٠

ويجوز أن تكون أوعية خصوصية ، يقتنيها السكان أنفسهم شريطة أن تكون موافقة لهذا الغرض وتكون مغطاة وسهلة الحمل والاستعمال • وتوضع الاوعية الخصوصية بين السادسة والعاشرة صباحا أمام السكن أو على مقربة منه بحافة الرصيف ليقوم عمال القمامة بالبلدية بتفريغها وجمعها وفقا لجداول المواعيد المعدة لذلك •

مادة ـ ٤ ـ

يحظر على الافراد ايداع أو رمى أى نوع من القمامات أو الاوساخ أو القاذورات بجميع أنواعها في الشوارع أو الطرقات أو الميادين أو الاماكن العامة بالمنتزهات أو الشواطىء ويسري هذا الحظر على كل ما من شأنه الاضرار بالصحة العامة أو المساس بنظافة رونق المدن والقرى والاحياء •

مادة ـ ٥ ـ

يجب على البلدية أن تقوم بتوفير سلال كافية وافية لضم المهملات والفضلات التى يلقى بها فيها المارة بالطرقات • وتثبت السلال على مسافات مناسبة بطول أرصفة الشوارع وحول المنتزهات وتكون السلال بحيث يسهل نقلها دوريا بواسطة عمال القمامة بالبلدية •

ولا يجوز فرز القمامة الا فى الاماكن المخصصة لذلك ، كما لا يجوز العبث بها •

مادة ـ ٦ ـ

لا تعد من قبيل القمامة التى يناط بالبلدية تأدية خدمات جمعها ونقلها والتخلص منها : مخلفات الصناعات أو الحدائق أو مواد الابنية ومخلفات هدم المبانى وفضلات المواد السامة والخطرة ، ويكون على ذوى شأنها أن يتولوا جمعها بانفسهم وعليهم نقلها مباشرة الى المحلات المخصصة لجمع هذه المخلفات والتى تحددها البلدية للتخلص منها ، وعلى نفقة أصحابها وتحت مسئوليتهم •

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز لاى شخص ممارسة جمع القمامة وما شاكلها الا بعد الحصول على اذن من البلدية ، وينظم ذلك بقرار منها •

ويجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والتخلص منها ، وكذلك فى نقل وتجميع المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والاوضاع التى تحددها البلدية بالاتفاق مع ادارة الصحة العامة •

مادة ـ ٨ ـ

كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ديناران عن كل مخالفة •

ويتبع فى شأن المخالفة الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون الصحة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ •

مادة ـ ٩ ـ

اذا وقعت أية مخالفة لاحكام هذا القرار من الفنادق أو المطاعم أو المقاهى أو محلات التسلية أو المتاجر أو البرادات أو الاماكن العامة الاخرى ، جاز غلق المحل اداريا بعد موافقة كل من مدير عام البلدية، ومدير ادارة الصحة العامة وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الصحة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ •

ويجوز التظلم من قرار الغلق أمام المحكمة الصغرى ، وذلك بالتطبيق لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٧٧ من قانون الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يكون تطبيق أحكام هذا القرار تدريجيا على كافة أجزاء دولة البحرين بدءا بمدينة المنامة ٠

كما يكون التطبيق على مراحل زمنية متقاربة طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار يصدر من رئيس البلدية بعد موافقة وزير الصحة ٠ ويتم ذلك كله بحيث يتم تطبيق هذا القرار فى جميع أرجاء دولة البحرين فى مدة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

وتنظم البلدية أيام ومواعيد جمع ونقل أوعية القمامة وساعات مرور عمال جمع القمامة على مختلف المناطق والاحياء والشوارع لجمعها وتفريغها بحيث يكون ذلك دوريا ومنتظما ٠

ويكون معيار التنظيم والتقسيم والتوزيع هو تعداد السكان ودرجة كثافة المواطنين فى مختلف الاحياء والمناطق ٠

مادة ـ ١١ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس البلدية
عبدالله بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٧هـ
الموافق ١٢ اكتوبر ١٩٧٧م